

المجموع

الإمام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه فإن لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه فرع في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وآخرون وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئاً وقال أبو مجلز إن شاء صلى وإلا فلا واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين أحدهما أنه غريب والثاني لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جميعاً بين الأحاديث قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز الكلام قبل أن يتدبر بالخطبة لما روينا من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلّي ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام وإذا بدأ الخطبة أنصت لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهل يجب الإنصات فيه قولان أحدهما يجب لما روى جابر قال دخل

ابن مسعود